

سنن البيهقي الكبرى

16982 - وأخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن عبيد الله بن الأحنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال Y سئل رسول الله ﷺ A في كم تقطع اليد قال لا تقطع في ثمر معلق فإذا آواه الجرين قطعت في ثمن المجن ولا تقطع في حريسة الجبل وإذا آواه المراح قطعت في ثمن المجن أخبرنا أبو حازم الحافظ وأبو نصر بن قتادة قالا أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو معاوية ثنا رجل من ثقف عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال قال عثمان بن عفان B ه لا قطع في طير